الاختصاص الاقليمي

القاعدة العامة

و ذلك حسب المادة 37 من فانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تقابلها المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية القديم.
و يحدد موطن المدعى عليه بمقره فاذا لو يوجد فاخر موطن له و اذا لم يوجد فالموطن المختار.
أما في حالة تعدد المدعى عليهم: فعلى المدعي هنا اختيار موطن أحد منهم، و هذا لتفادي زيادة النفقات من جراء رفع عدة دعاوى و اظافة الى تفادي تعارض الأحكام.

الاستثناء عن القاعدة العامة

أ- بالنظر الى طبيعة الوقائع: (المادة 39 ق.ا.م.ا)
.لا يجوز للقاضي الدفع بعدم الاختصاص تلقائيا فيما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فاذا تقدم الخصم بدفع عدم الاختصلص رد عليه القاضي
.أما المادة 40 ق.ا.م.ا فتلزم القاضي باثارة عدم الاختصاص تلقائيا
:ب- بالنظر الى صفة أطراف الخصومة
الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب: (المادتين 41، 42 ق.ا.م.ا) -1
يعني أن الأجنبي مطالب بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزانات تعاقد عليها مع جزائري في الجزائر أو مع جزائري في بلد .أجنبي
الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة: (المادتين 43، 44 ق.ا.م.ا) -2
.أ- اذا كان القاضي مدعي يرفع دعواه امام المجلس القضائي الأقرب الى المجلس القضائي الذي يمارس فيه هو مهامه
ب- اذا كان القاضي مدعى عليه فيرفع المدعي الدعوى أمام المجلس القضائي الأقرب كذلك الى المجلس القضائي الذي يمارس فيه القاضي .المدعى عليه وظائفه

الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي للمحاكم

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك ، اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطرق ، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام . بهذا الطريق

الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المادة5:تختص المجالس القضائية بالنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها.

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر جهاز مقوم لاعمال المجالس القضائية و المحاكم و تختص نوعيا في الطعون بالنقض مادة 349

الاصل العام و الاستثناء

تختص المحكمة بالفصل في جميع القضايا المطروحة امامها بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف امام المجلس القضائي كاصل عام .
الاستثناء:
إختصاص القسم الاجتماعي مادة 500.
الأقطاب المتخصصة مادة 32/09

المادة 06

1-إختصاص المجالس القضائية كجهات إستئنافية
2-إختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة
3-اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة